14 أكتوبر
يومية - سياسية - عامة
الثلاثاء 23 فبراير 2010 م - العدد (14739) السنة الثانية و الأربعون

صدور قرار جمهوري بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المخالفات رقم 17 لسنة 1994م

صنعاء / سبأ :

صدر أمس القرار الجمهوري رقم (41) لسنة 2010م قضى بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المخالفات رقم 17 لسنة 1994م .

وفي مايلي نص القرار :
قرار جمهوري رقم رقم (41) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المخالفات رقم 17 لسنة 1994م
رئيس الجمهورية :
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم(17)لسنة 1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات وتعديلاته
وعلى القانون رقم (13)لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية .
وعلى القرار الجمهوري رقم(50)لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته وبناء على عرض وزير العدل .
وبعد موافقة مجلس الوزراء.
// قـــــرر //

الباب الأول
الأحكام الموضوعية
الفصل الأول

التسمية والأهداف
مادة(1) تسمى هذه اللائحة بـ(اللائحة التنفيذية للقانون رقم 17 لسنة 1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات) .
مادة(2)تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي :
أ- تنظيم الإجراءات لمأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة المكلفين بإجراءات التحري وضبط المخالفات .
ب- تمكين الأشخاص من معرفة القواعد الضبطية المستوجب عليهم مراعاتها أثناء ممارستهم لأعمالهم والضمانات اللازمة لهم .
ج- ترسيخ النظام العام وتأكيده كثقافة وسلوك وثقافة لدى الأشخاص والمختصين،

الفصل الثاني

مبدأ الشرعية ونطاق السريان
مادة(3) لا مخالفة إلا بقانون أو بناء عليه ولا عقوبة إلا بقانون .
مادة(4) تحدد المخالفات من الجهات الحكومية المختصة والعقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات التي حددها القانون بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأي وزارة العدل وتصدر بقرار من مجلس الوزراء
.مادة(5) تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المخالفات التي تقع في إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها وتعد المخالفة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها .
مادة(6) يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب المخالفة على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع المخالفة وقبل الفصل فيها يطبق أصلحها للمخالف ، وإذا صدر قانون يجعل المخالفة المرتكبة غير معاقب عليها، يوقف تنفيذها وتنتهي آثارها ، ومع ذلك إذا صدر قانون أو لائحة بتجريم فعل أو امتناع أو تشديد العقوبة المقررة له خلال فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيق العقوبة على المخالفات التي وقعت أثناء تلك الفترة.
مادة(7) لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة ما يكون واجباً للأشخاص من الرد والتعويض ، وذلك بما لا يخالف أحكام القوانين النافذة.

الفصل الثالث

المسؤولية
مادة(8)يُسأءل الشخص عن المخالفة التي يرتكبها سواءً ارتكبت عن قصد أو إهمال .
مادة(9) يعاقب من ساهم في ارتكاب المخالفة بوصفه فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الرابع
أسباب الإباحة وعوارض الأهلية

مادة(10) يستفيد مرتكب الفعل المكون للمخالفة من أسباب الإباحة وعوارض الأهلية على أنه إذا كان الفاعل حدثاً أو عديم الإدراك وقت ارتكاب المخالفة فيطبق بشأنه القانون الخاص بالأحداث والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبما لا يخل بأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القوانين النافذة .

الفصل الخامس

العقوبات
مادة(11) العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف هي :
1. الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال .
2. الغرامة النسبية في المخالفات المالية والاقتصادية .
3. إغلاق المحل نهائياً أو بصورة مؤقتة .
4. سحب الترخيص أو الحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة
.5. المصادرة .
6. رد الشيء إلى أصله .
ويحدد القرار الصادر بالمخالفات العقوبة التي توقع على مرتكبها من بين العقوبات سالفة الذكر، كما يجوز أن يقرر نشر المخالفة على نفقة المخالف وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.

الفصل السادس

التقادم
مادة(12) باستثناء مخالفات البناء ينقضي الاتهام بوفاة المخالف أو بمضي سنة على وقوع المخالفة دون إتخاذ إجراء فيها ولا يجوز أن تطول هذه المدة لأكثر من نصفها إذا وجدت أسباب توقف الإجراء و تقطع المدة .
مادة(13) تنقطع المدة بإجراءات التحقيق الجدية أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائي .
مادة(14) فيما لا يتعارض مع أحكام الباب الأول من قانون المخالفات وهذه اللائحة يراعى في المخالفات المنصوص عليها في القوانين الأخرى أحكام الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .
مادة(15) تنفذ الغرامة بالطريق ا لإداري فإذا لم تدفع خلال أسبوع من تاريخ المطالبة بها يتم استيفاؤها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبحسب ما يحدده النائب العام وفقاً للقانون .

الباب الثاني
الأحكام الإجرائية
الفصل الأول

الاختصاص
مادة(16) يتحدد الاختصاص في المخالفات بالمكان الذي وقعت فيه المخالفة ثم الذي يقيم فيه المخالف أو يضبط فيه .
مادة(17) على الجهة الحكومية المختصة عند إصدار القرار المحدد للمخالفة وعقوبتها أن تحدد الأشخاص المنوط بهم ضبط المخالفات والإجراءات التي يجب إتباعها تحت إشراف النيابة العامة طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى النافذة .
مادة(18) على الجهات الحكومية كل فيما يخصها تحديد البيانات الأساسية لمحاضر الضبط و التفتيش علًى أن تتضمن المحاضر البيانات الآتية:
1. يوم وتاريخ وساعة تحرير المحضر ومكان وقوع المخالفة .
2. اسم وصفة القائم بالضبط.
3. اسم المخالف أو المسئول عن المخالفة ولقبه ومهنته .
4. نوع المخالفة وتحديدها تفصيلا.
5. أي بيانات أخرى وردت في القوانين النافذة أو تقتضيها طبيعة المخالفة.
6. توقيع القائم بالضبط مع توقيع المسئول عن المخالفة أو من يقوم مقامه وعند الرفض يتم إثبات ذلك في المحضر ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله إبداء ما يراه من أقوال وتثبت في المحضر والتوقيع على ما أبداه من أقوال وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر .

الفصل الثاني

التحري والضبط وإصدار القرارات
مادة(19) يحرر رجال السلطة العامة المنوط بهم ضبط المخالفات وفقاً لأحكام المادة (17) من هذه اللائحة محضراً يتضمن نوع المخالفة مع البيانات الأساسية .
ويرسل المحضر إلى النيابة المختصة فور الانتهاء منه بمذكرة تحت توقيع المسئول في الجهة التي يتبعها محرر المحضر لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة .
مادة(20) على رجال السلطة العامة المشار إليهم في المادة السابقة إثبات المخالفات بحضورهم أو مشاهدتهم لها، وعليهم في جميع الأحول مراعاة أن تقتصر المحاضر التي يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض للتكييف القانوني للمخالفة .
مادة(21) يشترط لإصدار الجزاء الإداري ما يلي :
1. أن يكون صادراً بالإجراءات المحددة قانوناً .
2. أن يكون مستوفياً لعناصر صحته من حيث الاختصاص و الشكل والسبب والمحل والغاية مع مراعاة التسبيب إذا نص عليه القانون.
مادة(22) فيما عدا عقوبة الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال وبما لا يخل أو يتعارض مع أحكام القوانين النافذة على الجهات الحكومية كل فيما يخصها ومتى كانت مخولة قانوناً بتطبيق العقوبات المبينة فيً الفقرتين (3،4) من المادة (11) من هذه اللائحة إتباع الإجراءات الآتية :
1. إبلاغ المخالف بالمخالفة المنسوبة له والجزاء المقرر لها قانوناً 2. إبلاغ المخالف كتابة بتصحيح وضعه أو إزالة المخالفة خلال المدة المحددة قانوناً .
3. تمكين المخالف من الدفاع عن نفسه ، وإفساح المجال له لتقديم أدلته ، وإعطاؤه المدة اللازمة لذلك وفقاً لما تحدده القوانين النافذة ، فإذا امتنع أو لم يحضر في الموعد المحدد لسماع دفاعه جاز للجهة المختصة إصدار الجزاء المقرر قانوناً بعد الاطلاع على الأوراق والتحقيقات التي أجريت وبالشروط المبينة في المادة (21) من هذه اللائحة.
مادة(23) يحق لمن صدر ضده جزاء إداري التظلم منه أمام الجهة مصدرة الجزاء أو الطعن فيه أمام المحكمة المختصة .
مادة(24)
أ- مع عدم الإخلال بالقوانين النافذة إذا لم يقم المخالف بتنفيذ الجزاء طواعية خلال المدة المحددة قانوناً يجوز للجهة الحكومية المختصة تنفيذه في حال وجود نص قانوني يخولها ذلك .
ب- أما إذا لم تكن مخوله قانوناً بالتنفيذ وكانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها قانوناً فعليها إحالة المخالف إلى النيابة العامة مع المحاضر والأوليات التي تثبت صحة المخالفة و نسبتها للمخالف لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

الفصل الثالث الأوامر الجزائية

مادة(25) يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يحددهم النائب العام إصدار الأوامر الجزائية في المخالفات التي يحددها كل في دائرة اختصاصه والعقوبات التي يمكن توقيعها بناءً على الفقرة السّابقة هي الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأدنى المقرر للمخالفة و المصادرة ورد الشيء إلى أصله .
مادة(26) للنائب العام أو من يعينه من رؤساء النيابة العامة إلغاء الأمر الصادر بمجازاة المخالف إذا لم يكن مطابقاً للقانون وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارهم به ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ، والسير في الإجراءات المعتادة .
مادة(27)
أ- يجب أن يبين في الأمر الجزائي فضلاً عن ما قضى به من عقوبة وفقاً لنص المادة (25) من هذه اللائحة أسم المخالف والمخالفة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت .
ب- لا يجوز إعلان الأمر الجزائي للمخالف إلا بعد موافقة النائب العام أو من يعينه من رؤساء النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل .
مادة(28)
أ- للمخالف الاعتراض على الأمر الجزائي خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو العلم به بتقرير يودع بقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة وتحدد جلسة لنظر الاعتراض يخطر بها المعترض في الحال ، فإذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة اعتبر متنازلاً عن اعتراضه وأصبح الأمر واجب التنفيذ .
ب- أما إذا حضر المعترض الجلسة المحددة سارت المحكمة في نظر الدعوى بالإجراءات المعتادة ويجوز للمحكمة تشديد الجزاء كما يجوز لها أن توقع عليه غرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال اذا لم يكن اعتراضه صحيحاً ويكون الأمر الذي يصدر في حقه في هذه الحالة نهائياً .

الفصل الرابع

إجراءات المحاكمة وقواعد الإثبات
مادة(29) في أحوال المخالفات التي لا يجوز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي طبقاً للمادة (25)من هذه اللائحة تتبع في رفع الدعوى أمام المحكمة الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى من قيود و إجراءات خاصة .
مادة(30) يتبع أثناء المحاكمة الأحكام المبينة بقانون الإجراءات الجزائية ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك وفقاً لأحكام القوانين الأخرى النافذة .
وللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لظهور الحقيقة .
وللمتهم الحق في تفنيد الأدلة المقدمة ضده ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وفقاً للقانون .

الفصل الخامس

الأحكام الختامية
مادة(31) مع عدم الإخلال بما ورد في القوانين النافذة وبما لا يتعارض مع نص المادة (4) من هذه اللائحة يراعى تطبيق عقوبة الغرامة بحدها الأدنى عند قيام المخالف بتسليمها فوراً أثناء ارتكاب المخالفة أو خلال المدة المحددة قانوناً.
مادة(32) لا يجوز للجهات الحكومية المختصة تطبيق جزاء على المخالف إذا لم يخولها القانون ذلك ولا يحق لها اتخاذ جزاء غير المقرر قانوناً .
مادة(33) على جميع الجهات المختصة عند تطبيق العقوبات المخولة لها قانونا مراعاة مبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة المرتكبة .
مادة(34) تطبق الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب .
مادة(35) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 8 ربيع الأول 1431هـ
الموافق 22 فبراير 2010م

د.غازي الأغبري	د.علي محمد مجور	علي عبدالله صالح
وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

في انتخابات تنافسية وأجواء ديمقراطية مفعمة بالحرية والشفافية

نواب الشعب يجددون الثقة برئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب

نواب الشعب خلال تجديدهم الثقة برئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب

الراعي عقب فوزه بثقة أعضاء المجلس : الثقة المتجددة تكليف جديد لمواصلة العمل المشترك لتحقيق المهام المنوطة بالمجلس

صنعاء / سبأ :

انتخب نـواب الشعب يحيى علي الراعي رئيساً لمجلس النواب و حمير بن عبدالله بن حسين الأحمر ومحمد علي سالم الشدادي و أكرم عبدالله محمد عطية نواباً لرئيس المجلس لمدة جديدة.

جرى ذلك أمس الاثنين في انتخابات تنافسية للمرشحين على تلك المناصب سادتها أجواء ديمقراطية ومناخ مفعم بالحرية والشفافية وبروح أخوية عالية.

وتم ذلك تجسيداً وتفعيلاً للمادة (17) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (1) لسنة 2006م والتى تنص على أن مدة هيئة رئاسة المجلس سنتان شمسيتان تبدأ من تاريخ أول إجتماع للمجلس ، على أن يتم إجراء إنتخاب هيئة رئاسة المجلس في أول جلسة بعد إنتهاء المدة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وفي هذا السياق رأس هذه الجلسة الإنتخابية أكبر الأعضاء سناً القاضي العلامة عبدالملك أحمد الوزير والأمين العام للمجلس عبد الله أحمد صوفان والأمين العام المساعد للمجلس أحمد محمد الخاوي.

وعلى أثر ذلك قدم رئيس الجلسة مقترحاً بتشكيل لجنة للقيام بتنظيم عملية انتخاب رئيس المجلس من بين أعضاء المجلس, وقد وافق المجلس على هذا المقترح .

وتولت اللجنة مهام فتح باب الترشيح وكتابة اسماء المرشحين وتسلم صندوق الاقتراع وكشوفات أسماء أعضاء المجلس وبطائق الاقتراع والنموذج المتعلق بالاقتراع ، وذلك من الأمانة العامة للمجلس وعد بطائق الاقتراع وحصرها ، وفتح صندوق الإقتراع وعرضه أمام أعضاء المجلس للتأكد من خلوه ومن ثم إغلاقه أمام الجميع ووضعه في مكان مناسب يشاهده جميع الأعضاء ، والمناداة بأسماء الأعضاء إسماً اسما وتسليم كل عضو بطاقة الاقتراع ليقوم بممارسة الاقتراع بطريقة الاقتراع السري الحر والمباشر ، والإشراف على سير عملية الاقتراع بحيث يقوم كل عضو بالإقتراع على إنفراد وفي المكان المخصص لذلك ويستمر هذا الإجراء حتى اكتمال عملية الاقتراع، والتأكد من قيام كل عضو بوضع بطاقة الاقتراع بنفسه في الصندوق من خلال التأشير أمام اسمه، وبعد التأكد من إنهاء الاقتراع من كافة الحاضرين من أعضاء المجلس, تم إغلاق باب الاقتراع وإغلاق الصندوق، وتدوين محضر فتح وإغلاق عملية الاقتراع والتوقيع عليه وقراءته على المجلس.

وفي ضوء ذلك تقدم للترشح لمنصب رئاسة المجلس أربعة أعضاء هم يحيى علي الراعي و عبد العزيز أحمد جباري و محمد منصور البكري وجعبل طعيمان,حيث انسحب قبل بدء عملية الاقتراع محمد منصور البكري وجعبل طعيمان.

وعلى أثر ذلك قدم مقترح بلجنة لفرز الأصوات لانتخاب رئيس المجلس من بين أعضاء المجلس وقد وافق المجلس على المقترح .

وبناءً عليه تولت لجنة الفرز مهام عرض صندوق الإقتراع للتأكد من أنه مغلق ... ثم فتحه وعد البطائق التي بداخله والتأكد من مطابقتها لعدد الحاضرين الذين مارسوا حقهم في الاقتراع ثم مباشرة إجراءات الفرز وقامت لجنة الفرز بفرز بطائق الاقتراع على بطاقة بطاقة والمناداة بالاسم وتفريغ الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على حدة وفقاً للنموذج المعد لذلك .

وأعتبرت اللجنة بطائق الإقتراع باطلة في حالة البطاقة التي لم يكتب عليها اسم أي مرشح ، أو البطاقة التي كتب عليها أكثر من مرشح ، أو البطاقة المعلقة على شرط .

وعقب ذلك قامت اللجنة بتجميع الوثائق وبطائق الاقتراع ووضعها في الصندوق وإقفال الصندوق بعد تدوين النتائج النهائية لعملية فرز الأصوات في المحضر المعد لذلك والتوقيع على المحضر .. وفور الإنتهاء من ذلك قام رئيس اللجنة بقراءة محضر الفرز على المجلس .

وعلى أساسه جرت عملية الاقتراع لمنصب رئيس المجلس و لم يحصل المرشحان لهذا المنصب على الأغلبية المطلوبة, و استناداً الى نص المادة (15) من اللائحة الداخلية للمجلس والتى تنص على أنه إذا لم يحز أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس يعاد الانتخاب بين المرشحين الذين نالوا أكثر الأصوات عدداً ، ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية.

وفـي ضـوء ذلـك أعـيد الانتخاب بحسب النص اللائحي وحاز المرشح يحيى علي الراعي على (164) صوتاً و المرشح عبدالعزيز جباري على (8) أصوات فيما اعتبرت (35) بطاقة انتخابية باطلة.

وبـلـغ عـدد الأعـضـاء الـذيـن أدلـوا بإصواتهم (207) أعضاء من أصل العدد الإجمالي لأعضاء المجلس (300) عضو ومقعد شاغر .

وبـذلـك فـاز يحيى علي الـراعـي بمنصب رئيس مجلس النواب .وعلى أثره رأس رئيس مجلس النواب يحيى علي الراعي الجلسة الخاصة بانتخاب نواب رئيس المجلس .

وفتح باب الترشيح للترشح لمنصب نواب رئيس المجلس وتقدم للترشح حمير بن عبد الله بن حسين الأحمر ومحمد علي سالم الشدادي و أكرم عبد الله محمد عطية و عبد الجليل جازم وعبد الله الخلاقي وعلي صالح قعشة وعبده محمد بشر والدكتور صالح محمد باعشر و محمد قاسم النقيب .

وقد انسحب قبل بدء عملية الاقتراع عبد الجليل جازم وعبد الله الخلاقي و عبده محمد بشر و الدكتور صالح محمد باعشر و محمد قاسم النقيب .

وبـنـاءً عليه تـم التقدم بمقترح تشكيل لجنة لفرز الأصوات من بين أعضاء المجلس وقد وافق المجلس على ذلك .

وقد اسفرت عملية الفرز عن حصول حمير عبد الله بن حسين الأحمر على 187 صوتاً وحصول محمد علي سالم الشدادي على 161 صوتاً وأكرم عبد الله عطية على 155 صوتاً وعلي قعشة على 13صوتا.

وبذلك فـاز بمنصب نـواب رئيس مجلس النواب كل من حمير عبد الله بن حسين الأحمر و محمد علي سالم الشدادي وأكرم عبد الله عطية.

وفـي خـتـام أعـمـال هـذه الجلسة الانتخابية ألقى رئيس مجلس النواب كلمة عبر فيها باسمه وزملائه أعضاء هيئة رئـاسـة المجلس المنتخبين عن جزيل الشكر والتقدير لأعضاء المجلس على هذه الثقة المتجددة التى منحوها لهم ، معتبراً إياها تكليفاً جديداً لمواصلة العمل المشترك في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمجلس في الجانبين التشريعي و الرقابي خلال المرحلة الراهنة ، داعياً الجميع الى تعزيز التعاون والعمل المثابر كفريق واحد لانجاز تلك المهام وفقا للتوجيهات السديدة لفخامة الأخ الرئيس /علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية و لما فيه خدمة و مصلحة الوطن والشعب.

وثـمـن رئـيـس المـجـلـس جهود عضو المجلس فضيلة العلامة/ عبد الملك أحمد الوزير الـذي رأس الجلسة الانتخابية لرئيس المجلس, ومساعديه وكل من أسهم في الإعداد والتنظيم لهذه العملية الانتخابية وانجاح أعمالها .

وكـان المجلس استهل جلسته باستعراض مشروع جـدول أعماله لهذه الجلسة وصادق عليه, وسيواصل المجلس اعماله صباح اليوم الثلاثاء بمشيئة الله تعالى .